

وما الذي البعدي مع القرب
والذخ والعم لدم واب
والذبح والذخ مع الاثبات
والاخوات ان تكن بنات
وليس في النساء طر اعصبة

باب الحجوب

والجد محجوب عن الميراث
وتسقط الجدة من كل جهة
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
وتسقط الاخوة بالبنينا
وبني البنين كيف كانوا
ويفضل ابن الدم بالسقاط
وبالبنات وبنات الابن
ثم بنات الابن يسقطن متى
الاذ اعصبت الذكر

في لذرت من حظ ولد نصيب
اولي من المدي بشطر النسب
يعصبنهن في الميراث
فهن معهن بعصبات
الذات من بت بقتق الرقة
بالذبح في احواله الثلث
بالدم فانهمه وقس كالتبته
تبع عن الحكم الصحيح معده
وبان ابن الابن كاربونا
سيان فيه الجمع والوحدان
بالجد فانهمه على احتياط
جعا ووحدا فقل لي ذني
حاز البنات الثلثين بافتي
من ولد الابن على ما ذكرنا

وان تساوي نسب الجدات
فالسديس بينهما بالسوية
وان تكن قرني لدم حاجت
وان تكن بالعكس فالقولون
لا تسقط علي الصحيح
وكل من ادلت بغير وارث
وتسقط البعدي بذات القرب
وقد تناهت قسمة الفروض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب
فكل من احرز كل المال
او كان ما يفضل بعد الفرض له
كالب والجد وجد الجدة
والذخ وابن الذخ والذخام
وهكذا بنوع جميعها

بكل قول موافق مصيب
من القربان او الموالج
فهواخ العصوبت الفضلة
والذبح عند قومه والبقد
والسيد المقتق ذي الانتقام
فكن لا اذكرة سميها

وما